المقاصد الشرعية في أحكام اللعان

أ. سعيد ويرو
جامعة تلمسان

د. عثمان بالخير
جامعة تلمسان

الملخص:

أنزل الله تعالى أحكام الشريعة رعاية لمصالح العباد، ومن أهم ما شرع سبحانه أحكام الشهادات، والتي من خلالها تحفظ الكليات الخمس، وشرع سبحانه حد اللعان حيث تقبل فيه شهادة الزوج وحده على زوجه بالزنا، ولا يطالب بأربعة شهود على خلاف غير الزوج إذا رمى أحدا بالزنى فإنه يطالب بأربعة شهود وإلا أُقيم عليه حد القذف، وقد شُرع هذا الاستثناء للزوج من القاعدة لمقاصد عظيمة لا بد من استخلاصها، ومما نلحظه في حد اللعان أيضا أن فيه تشديدا بالغا عند أداء تلك الشهادات المقرونة بالأيمان، سواء على الزوج لإثبات ما نسبه لزوجته أو على الزوجة لنفي ما نسب إليها زوجها، ولاستخلاص بعض مقاصد هذا التشريع الرباني الحكيم يأتي هذا البحث والذي يدور حول اللعان ومقاصد تشريع أحكامه.

الكلمات المفتاحية: اللعان، المقاصد الشرعية، الزنا، الأزواج.

Abstract:

Alaah has legislated Shaari'a rules to keep peoples's interests. Testimonies rules are one of the most important Shaari'a 's legislations which keep the five main principles .

Alaah has legislated imprecation rules "Allia'an" where husband's testimony alone is accepted when he testify against his wife when she commits adulteration, and he is not obliged to bring four testifiers, unlike others who are obliged to have four testifiers otherwise they would be punished. Husbands have been given this exception for great goals. We note that even that husbands's testimony against there wives has some strict conditions as it is accompanied with swearing, wether for husband to confirm what he claims against his wife or for wife to deny what her husband has claimed against her. This research paper will elaborate some goals which are related to imprecation rules "Allia'an", and try to clear some aspects about it.

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الدين منارة نهتدي به سواء السبيل، وبعث لنا رسوله مبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى عليه الله تعالى وسلّم تسليما كثيرا، وبعد فإن من أعظم

مقاصد التشريع حفظ الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإن تشريع أحكام الشهادات لمن أعظم الأحكام حفظا لهذه الكليات، ومن أقواها دفعا للمفاسد والآفات، ومن أنجعها قضاء على النزاعات والخلافات، وسيتناول هذا البحث جانبا مهما من مقاصد الشهادات، فيتناول مقاصد تشريع أحكام اللعان، ولماذا خُصَّ الزوجان في أحكام الشهادة على الزنا فلم يُشترَط على الزوج إحضارُ أربعة شهود إذا شهد على زوجه بالزنا؟ وما هي الحكمة من تلك الشهادات المؤكدة بالأيمان؟

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمته إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

أولا: المقاصد لغة مقصد

للمقاصد في اللغة عدة معان منها:

- ✓ **استقامة الطريق**، قال ابن منظور: "القصد استقامة الطريق"، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾[1]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وسفر قاصد: سهل قريب، يقال: "بيننا وبين الماء ليلة قاصدة" أي هينة السير لا تعب ولا بطء، وفي التنزيل العزيز[2]، قال تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ**﴾[3].
- ✓ **العدل:** يطلق القصد في اللغة كذلك على "العَدْل"، قال ابن منظور[4]: "والقصد العدل، قال أبو اللحام التغلبي:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى قضـــيته أن لا يجـــور ويقصـــدُ

- ✓ **إتيان الشيء:** معاني كلمة "القَصْدُ" الاعتمادُ والأَمُّ وإتيان الشيء، قصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ له وأَقْصَدَني إليه الأَمرُ، وهو قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك، وكونه اسماً أَكثرُ في كلامهم، والقَصْدُ إتيان الشيء تقول قصَدْتُه وقصدْتُ له وقصدْتُ إليه بمعنى وقد قَصُدْتَ قَصادَةً، وقصدت قصده بمعنى نحوت نحوه، قال الشاعر:.

قطعـت وصـاحبي سـرح كنـاز كـركن الـرعن ذعلبـة قصـيدُ

وقصدت قصده نحوت نحوه[5].

- ✓ **التوسط وعدم الإفراط:** والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر يقال فلان مقتصد في النفقة، واقتصد فلان في أمره أي استقام، و"رجل قصد ومقتصد" ليس بالجسيم ولا الضئيل، و"القصيد من الشعر" ما تم شطر أبياته[6].
- ✓ **الكسر:** والقصد الكسر في أي وجه كان، تقول: "قصدت العود قصدا" كسرته، وقيل هو الكسر بالنصف قصدته أقصده وقصدته فانقصد وتَقَصَّد، أنشد ثعلب:

إذا بركت خوت على ثفناتها   على قصب مثل اليراع المقصد

شبه صوت الناقة بالمزامير، و"تقصدت الرماح" تكسرت، و"قصد له قصدة من عظم" وهي الثلث أو الربع من الفخذ أو الذراع أو الساق أو الكتف، و"قصد المخة قصدا وقصدها" كسرها وفصلها و"قد انقصدت وتقصدت"[7].

مما سبق نخلص إلى أن معاني كلمة "قصد" تختلف حسب الاستعمال، وإن كانت في الغالب تعني الهدف والغاية"، قال ابن جني أَصل "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر هذا أَصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل أَلا ترى أَنك تَقْصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى ؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"[8].

ثانيا: المقاصد الشرعية اصطلاحا

اختلفت تعريفات المعاصرين للمقاصد الشرعية، فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومُسمَّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك، ونورد فيما يلي أهم هذه التعريفات:

1. عرَّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[9]
2. عرَّفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها".[10]

3. عرّفها أحمد الريسوني بقوله: "إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[11]

4. عرّفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "هي جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله عزّ وجلّ وجلب مصلحة الإنسان في الدراين"[12]

5. عرفها عبد الوهاب خلّاف بقوله: "والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتحقيق حاجياتهم وتحسينياتهم"[13].

ويُلحظ في هذه التعريفات أنها تتقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجمل أحياناً وتفصّل أحياناً أخرى، وقد اتفقت كل هذه التعريفات على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ويمكننا أنْ نجمع بينها فنقول بأن مقاصد الشريعة هي: "الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، وهي أيضا الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص".

المطلب الثاني: مفهوم اللعان ودليه وصفته

أولا: مفهوم اللعان

اللعان: لغة مِنَ اللَّعن بين اثنين فصاعدا، واللَّعْن: الطَّرْد والإبعاد، وَمن أبعده الله لم تلْحقهُ رَحمته وخُلّد فِي الْعَذَاب[14]، واللِّعَانُ: الْمُلَاعَنَة[15]، أما اصطلاحا فهو شهادات أربع، مؤكدات بالأيمان[16]، مقرونة شهادةُ الزوج باللعن، وشهادةُ المرأة بالغضب، قائمة شهاداتُه مقام حدّ القذف في حق الزوج، وشهاداتُها مقام حد الزنى في حق الزوجة[17].

ثانيا: أدلته

➢ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[18]، فالحكم الذي شرعه الله تعالى في اللعان هو حكم مستثنى من الحكم العام في الشهادة على الزنا، فبينما اشترط الشارع في هذه الفاحشة أربعة شهود اكتفى بشهادة الزوج بمفرده إذا تعلق الأمر بزوجه وهذا التشريع الرباني قمة في الحكمة والسوية والعدالة، فنلاحظ في هذا التشريع الحكيم أمرين، فيه تخفيف عن الأزواج في الشهادة على الزنا بالنسبة لغيرهم من جهة، وفيه تشديد عليهم عند أداء هذه الشهادة من جهة أخرى.

- عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾[19] فقرأ حتى بلغ: ﴿**إن كان من الصادقين**﴾[20]، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب" ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء"، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[21]، فالجمهور يرى أن أول لعان في الإسلام: ما حدث بين هلال بين أمية وزوجه[22].

- ما روى مسلم أن عويمرا العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها؟ قال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: «فكانت سنة المتلاعنين»[23]، قال بعض العلماء إن نزول آية اللعان هو بسبب عويمر العجلاني[24].

اتفقت الروايات في بيان أسباب نزول آيات اللعان على أمور ثلاثة[25]:

✓ أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.

✓ أن المسلمين كانوا يفهمون من قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾[26]، وهي آية القذف أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

✓ أن آيات اللعان نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطراً.

ثالثا: صفة اللعان:

لابد أن نتصور كيفية اللعان قبل الحديث عن مقاصده؛ فقد شرعه الله تعالى بكيفية تجعل الزوجين يعظمان هذا الحكم الشرعي ومن ذلك ما يلي:

1. أن يقول الزوج أربع مرات "أشهد بالله إنّي لمن الصادقين" ثم يقول: "وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين"، وتقول المرأة أربع مرات: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين" ثم تقول: "وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين"[27]، فقد طالب الشارع في اللعان بعشر شهادات؛ خمس من الزوج، وخمس من الزوجة بالغة في النكال والعقوبة - والعياذ بالله-، يُوقف الزوج عند الخامسة فيُذكَّر بالله عزّوجلّ ثم يصرِّح في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتُوقَف المرأة عند الخامسة فتذكر بالله عزّوجلّ ثم تصرح هي الأخرى أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين، وكل شهادة من هذه الشهادات ترفق بيمين، بينما في الشهادة على الزنا مع غير الأزواج لا يطالب الشاهد بهذا كله، وإن أخل أحدهما بما يجب عليه من هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به.
2. إذا حلف الزوج بعض الأيمان أو حلف حتى بلغ الخامسة، وذُكِّر بالله فرجع عن حلفه، يقام عليه الحد، ويُحكم بلحوق الولد به، وإن رجعت المرأة عن تكذيب الزوج وأقرت، يقام عليها الحد.
3. إذا قذف امرأته وامتنع من اللعان فضُرب بعض الحد ثم قال أنا ألاعن، سُمع اللعان وسقط ما بقي من الحد، وكذلك إذا نكلت المرأة عن اللعان فضُربت بعض الحد ثم قالت أنا ألاعن سُمع اللعان وسقط بقية الحد؛ لأن ما أسقط جميع الحد أسقط بعضه كالبينة[28].
4. إذا امتنعت المرأة من الحلف بعدما حلف الرجل يقام الحد عليها.
5. إذا امتنع الزوج من الحلف، بعدما قذف امرأته بالفاحشة فإنه يخير بين الأمرين: بين أن يلاعن، وبين أن يقام عليه حد القذف، فإن شاء حلف، وإلا أقيم عليه الحد.

6. اشترط في اللعان الصيغة والمكان والوقت وجمع الناس، قال العلامة القرطبي: "اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء: عدد الألفاظ وهو أربع شهادات، والمكان وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه، والوقت - وذلك بعد صلاة العصر، وجمع الناس - وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا، فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان"[29].

المطلب الثالث: مقاصد التخفيف في اللعان

نلمس في أحكام اللعان تخفيفا على الأزواج في الشهادة على الزوجات بالزِّنا مقارنة بالشهادة على غير الزوجات، وذلك لمقاصد منها:

أولا: دفع الضرر عن الأزواج:

لو لم يستثن الله تعالى حالة الأزواج مع زوجاتهم من الحكم العام في الشهادة على الزنا، وأمر بقبول قذف الأزواج لزوجاتهم، ثم إقامة الحد عليهن مطلقاً لكان في ذلك ضررا عليهن، ولفُتِح باب انتقام الأزواج من زوجاتهم، ولو قال بالعكس وهو أنه لا تُقْبَل شهادة الزّوج مطلقاً، وأمر بإقامة حد القذف عليه لكان في ذلك من الضرر على الرجال ما لا يخفى؛ وذلك أن الزوج إن رأى من زوجه الفاحشة، يقع في حرج بالغ فإمّا أن يتكلم فيقام عليه حد القذف، وإما أن يتكتم فيقع في ضرر أعظم لا يمكن معه الاستمرار مع تلك الزوجة "لما في نفوس الناس من سجية الغيرة على أزواجهم وعدم احتمال رؤية الزنا بهن، فدفع عنهم حد القذف بما شرع لهم من الملاعنة"[30]. فحكم اللعان يسمح للزوج بدفع الضرر عن نفسه وعن نسبه، قال ابن قدامة: "ولأن الزوج يُبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي صلى الله عليه وسلم[31]: {أبشر[32] يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا}[33]، والحكمة - أيضا- في خروج الزوج عن القاعدة، أن الزوج لا يمكن أن يقذف زوجه؛ لأن في ذلك تدنيسٌ لفراشه فصدقه قريب؛ فلهذا شُرِع في حقه اللعان[34].

ثانيا: المحافظة على الوئام والطمأنينة في بيت الزوجية:

إن الاكتفاء بشهادات الزوج على زوجته بالفاحشة وعدم مطالبته بأربعة شهداء يوحي بأن المحافظة على الوئام والطمأنينة في بيت الزوجية من المقاصد التي أرادها الشارع في الزواج، ولا يمكن أن يتحقق هذا المقصد لو رأى الزوج من زوجته ما رأى، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ الروم21 [35]، فإذا كان بيت الزوجية أراده الله تعالى أن يكون مبنيا على السكن والمودة، فلابد من تطهيره من كل ما يزعزع هذا المقصد العظيم.

"لما تقرر حد القذف اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة في أزواجهم، فجعل الله تعالى لهم مخرجا بأحكام اللعان إذ في نفوسهم من الغيرة ما لا يسع معه السكوت على ذلك وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك"[36]، فلو لم يجعل الله تعالى هذا المخرج للزوج وقد رأى من زوجته الفاحشة - والعياذ بالله - لكان ذلك مفتاحا خطيرا لفتنة قد تصل إلى حصد الأرواح، فيكون بيت الزوجية مبنيا على الترصد والكيد بدل الوئام والمحبة فمن رأى الفاحشة من زوجه - والعياذ بالله - وكتم الأمر مخافة الحد لا يمكن أن يرتاح ضميره مع هذا الأمر الخطير، فقد جُبل الإنسان على صيانة عرضه والغيرة عليه، فهذا المخرج الذي شرعه الله تعالى بحكمته ورحمته يسد هذا الباب ويخمد نار هذه الفتنة، فلأن يفرق بين الزوجين وينفك رباط الأسرة بعد التقاذف خير من بقائه على شبه فوهة بركان، ولو لم يشرع الله تعالى اللعان قد يؤدي الأمر بالبعض إلى الإقدام على قتل زوجاتهم بحجة الخيانة الزوجية، فليس للزوج أن يفعل هذا وقد شرع الله تعالى له حكم اللعان، وفي هذا حفظ للنفوس، لذلك قال بعض العلماء: شرع اللعان يدفع كثيراً من المفاسد.

ثالثا: المحافظة على طهارة البيت المسلم

التسهيل في قبول شهادة الأزواج على زوجاتهم بالزنا وعدم مطالبتهم بأربعة شهداء يدل على أن الله تعالى أراد أن يكون بيت الزوجية نظيفا من لوثة الفاحشة، فلو لم يشرَع الله تعالى اللعان قد يؤدي الأمر بالبعض إلى الإبقاء على زوجاتهم مع ما رأوا منهن من الفاحشة، والله تعالى لا يرضى بهذا، ولو أن للزوج أن يتخلص من زوجه إن رأى منها الفاحشة بطرق أخرى كالطلاق إلا أنَّ حكم اللعان والتفريق بين الزوجين بسبب الفاحشة والاكتفاء في ذلك بشهادة الأزواج، يوحي بأن الله تعالى يريد بيت الزوجية بيتا نظيفا، لا يقبل فيه ارتباط زوج مؤمن بامرأة زانية، فيُسَدُّ الباب أمام من أراد أن يجعل حكم القذف ذريعة لأن يُبقي زوجته في عصمته مع ما رأى منها من الفاحشة

لشدة تعلقه بها مثلا، قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾النور26 [37]، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين[38]، وتطهير بيوت المؤمنين من الرجس يُمَكّن من إنشاء أسرة صالحة وذرية خيّرة، وفي هذا حفظ للدين.

رابعا: ردع الزوجات عن تلطيخ فراش الزوجية

لو أن الله تعالى لم يُسَهّل على الزوج في شهادته على الزوجة؛ لكان ذلك دافعا لبعض الزوجات أن لا يتورعن عن الفاحشة لصعوبة إقامة البينة عليهن، وبعض النساء لا يبالين بعقوبة الله تعالى ولا بكونه سبحانه مطلعا عليهن، فتجد الواحدة منهن لا يهمها شيء مادامت قد ضَمِنت زوجا تتستر من خلفه، فالنساء يختلفن في العفة والبُعد عن الوقوع في الفاحشة، فإن مثل هذا النوع من النساء قد يجعلها حكم اللعان تحافظ على فراش زوجها خوفا من العار ومن الحد، فإذ علمت أن اطلاع زوجها عليها ولو لوحده يوجب عليها الملاعنة أو الحد يكون ذلك رادعا لها، وهذا فيه حفظ للنسل والنسب[39].

المطلب الرابع: مقاصد التشديد على الأزواج في الشهادة على الزنا

ما مرّ من المقاصد كان انطلاقا من التسهيل في شهادة الأزواج على زوجاتهم بالزنا مقارنة بغيرهم، وفي هذا المطلب الثالث يتناول البحث مقاصد التشديد على الأزواج في هذه الشهادة، باشتراط الأيمان بتلك الكيفية، فمن مقاصد ذلك:

أولا: ردع الأزواج عن قذف زوجاتهم لأدنى شك أو ريبة:

شرع اللعان يدفع الضرر عن الزوجة، فلو قلنا إن الزوج مثلا يُقبَل قولُه مجرداً عن البينة بتلك الكيفية المتسمة بالتشدد لفُتِح باب انتقام الأزواج من زوجاتهم على مصراعيه، ولأدّى الأمر بالزوج إلى أن يقذف زوجته لأدنى ريبة وقد يتخذ من القذف وسيلة للإضرار بزوجته وبكل عدو له[40]، كأن يدعو عدوه إلى زيارته، ثم يلصق به التهمة -تهمة الزنا- فلو فُتح باب التهمة هكذا مجرداً؛ لكان أيسر ما يكون على النفوس الضعيفة أن تؤذي عباد الله عزّوجلّ، وتؤذي إماء الله في حال الحَنَق والغيظ والعداوة، والعكس أيضاً، ولذلك حفظ الله عزّوجلّ الأعراض، وصانها وحفظ كذلك الحدود والمحارم، فالشهادة الخامسة في اللعان مثلا تجعل الزوج يتورع عن القذف، يقول

ابن عاشور مفسرا قوله تعالى: ﴿**والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**﴾[41] والتقدير: والشهادة الخامسة، وليس لها مقابل في عدد شهود الزنى، فلعل حكمة زيادة هذه اليمين مع الأيمان الأربع القائمة مقام الشهود الأربعة أنها لتقوية الأيمان الأربع باستذكار ما يترتب على أيمانه إن كانت غموسا من الحرمان من رحمة الله تعالى، وهذا هو وجه كونها مخالفة في صيغتها لصيغ الشهادات الأربع التي تقدمتها، وفي ذلك إيماء إلى أن الأربع هي المجعولة بدلا عن الشهود وأن هذه الخامسة تذييل للشهادة وتغليظ لها"[42]. فكان في مشروعية اللعان ما يوجب جلب المصالح لكلا الطرفين، ودرء المفاسد عنهما، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجات، فالتشدد في قبول شهادتهن على كذب الأزواج يردعهن عن التهاون بفراش الزوجية باقتراف الفاحشة.

ثانيا: الإبقاء على صفاء بيت الزوجية وصونه من عار الفاحشة

جُعل بيت الزوجية مهدا لتنشئة الأولاد فلا بد فيه من السكينة والطهارة، ولا بد من التشديد على الأزواج حتى لا يقعوا في قذف زوجاتهم بأدنى ريبة؛ مما يجعل بيت الزوجية غير مستقر، ويكون عرضةً للعار، ولا ريب أنه إذا دُنّس عِرض بيت الزوجية بعار الفاحشة تضررت بذلك الأسرة كلها، وشُكّك في نسب الأولاد، مما قد يؤدي إلى أن يُصابوا بعقد نفسية كثيرا ما تؤدي بهم إلى التشرد والانعزال عن المجتمع، وقد نهى الله تعالى عن إشاعة الفاحشة فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[43]، أي يحبون أن تفشُوَ الفاحشة في المحصنين والمحصنات أعد الله تعالى لهم سوء العذاب[44]، "فمتى ما رأى الزوج تلك الكيفية في الشهادة والأحكام التي تتبع ذلك والعار الذي سيلحق ببيته وأولاده قد يتخذ طرقا أخرى للتخلص من زوجته كالطلاق، مختارا بذلك الستر على الفضيحة"[45]

ثالثا: ستر المرأة وفتح باب التوبة أمامها

إن للمرأة في المجتمع دورا أساسيا، فإذا انحرفت تضرر المجتمع، ولو لم يُتشدد في أحكام اللعان قد يسهل على الزوج إن رأى من زوجته ما يُريبه أن يقذفها ليتخلص منها ومن الشكوك التي يوسوس له الشيطان بها، وإذا لاعنها الزوج أصبحت تلك المرأة حديثا للمجالس، ولا ريب أنه إذا تكلم الناس في عرض امرأة عرّضها ذلك للقنوط والاستمرار في الوقوع في أوحال الرذيلة، وجرّئ ذئاب البشر على استدراجها واستغلال ظروف الوحشة التي وقعت فيها، فتبتعد شيئا فشيئا عن الطريق السوي ولا تفكر في التوبة، بخلاف ما إذا لم يذِع أمرها ولم يُتكلّم في

عرضها فإنها تواصل حياتها العادية وتكون لبنة في بناء المجتمع المسلم، وحتى لو وقعت في الفاحشة تتوب إلى الله تعالى وتكون مصدر خير للمجتمع بخلاف ما إذا انحرفت فإنها تكون مصدر شر وفساد لا مثيل له، وكثيرا ما حذّرنا القرآن من القنوط وبشّرنا بقبول التوبة النصوح مهما عظم الذنب ومن مقاصد ذلك القضاءُ على الفساد وإنقاذُ الناس من حبائل الشيطان، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[46]، فقد خاطب الله تعالى من أسرف على نفسه أن لا يقنط من رحمة الله لأنه يغفر الذنوب كلها دون استثناء بشرط التوبة والإقلاع إذ قال بعدها: ﴿**وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ**﴾[47]، وهذا يبين سعة رحمة الله تعالى بعباده.

فأحكام الشهادة اللعان جاءت بهذه الصفة رحمة من الله تعالى بنا ومنّة، وقد ذيل الله تعالى آيات سورة النور التي تناولت موضوع الشهادات في الزنا واللعان بقوله: ﴿**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**﴾[48]، فبيان الله تعالى حكم الرامي للمحصنات والأزواج رحمة وحكمة، لأنه تعالى جعل باللعان سبيلاً للزوج إلى مراده، وللزوجة سبيلاً إلى دفع العذاب عن نفسها، ولهما السبيل إلى التوبة والإنابة، فلأجل هذا قال تعالى: ﴿**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**﴾[49]، فعظّم نعمه فيما بيَّنه من هذه الأحكام ولكونه أمهل ومكَّن من التوبة، ونلاحظ أن في الكلام حذفاً إذ لا بد من جواب إلا أن تركه يدل على أنه أمر عظيم لا يُكتنه، ورُبَّ مسكوت عنه أبلغ من منطوق به[50]، وثمرة هذه الرحمة أنه لولا هذا لَفُضحتم ولتفاقمت بينكم العداوة، ولكن عصمكم فضل الله في هذا التشريع الحكيم المناسب لهذه الحالة.

الخاتمة:

يمكن أن نُجمل ما مرّ في البحث فيما يلي:

- اللعان: لغة مِنَ اللَّعن بين اثنين فصاعدا، أما اصطلاحا فهو شهادات أربع، مؤكدات بالأيمان[51]، مقرونة شهادةُ الزوج باللعن، وشهادةُ المرأة بالغضب، قائمة شهاداتُه مقام حد القذف في حق الزوج، وشهاداتُها مقام حد الزنى في حق الزوجة[52].
- الأصل في مشروعية اللعان قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾النور4

- جمهور الفقهاء على أن آية اللعان نزلت بسبب ما حدث بين هلال بين أمية وزوجه، ويرى بعض الفقهاء أن آية اللعان نزلت بسبب عويمر العجلاني.
- أحكام اللعان فيها تخفيف على الأزواج بالنسبة لغيرهم، وفيها تشديد عليهم عند أداء تلك الشهادات.
- من مقاصد التخفيف على الأزواج في الشهادة على الزنا: دفع الضرر عن الزوجين، والمحافظة على الوئام والطمأنينة في بيت الزوجية، والمحافظة على طهارة البيت المسلم، وردع الزوجات عن تلطيخ فراش الزوجية بعار الفاحشة.
- من مقاصد التشديد على الأزواج في الشهادة على الزنا: ردع الأزواج عن قذف زوجاتهم لأدنى شك أو ريبة، والإبقاء على صفاء بيت الزوجية وصونه من عار الفاحشة، ستر المرأة وفتح باب التوبة أمامها.
- أحكام اللعان كلها رحمة من الله وحكمة، فيها تبرئة للبريء وسترٌ وفتحٌ لباب التوبة أمام المخطئ.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الشركة التونسية للتوزيع
3. ابن منظور، لسان العرب3/353 - 354، دار صادر بيروت، ط1: 1412م - 1992م
4. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية
5. أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م.
6. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/ 2003م
7. أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي: مفاتيح الغيب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3: 1420هـ، دار الكتب العلمية
8. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1: 2001م
9. أحمد ابن حنبل: مسند الإمام أحمد: تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة
10. أحمد الخليلي: فتاوى النكاح 364.

11. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: دار الكلمة، ط1: 1418 هـ - 1997م: الخادمي: المقاصد الشرعية: دار إشبيليا ط: 1، 2003م
12. اسماعيل ابن عباد: المحيط في اللغة: عالم الكتب. ط1: 1414هـ - 1994م
13. بركات أحمد بني ملحم: مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، بحث ماجستير: جامعة آل البيت: 2002مـ 2003م
14. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2: 1408 هـ/1988م
15. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة.
16. علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1991م، دار الغرب الإسلامي
17. علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1: 1403هـ -1983م:
18. القرآن الكريم
19. محمد ابن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: دار عالم الكتب: بيروت، ط4: 1405هـ - 1985م
20. محمد بن صالح بن محمد العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ط1: 1422 - 1428هـ، دار ابن الجوزي
21. مرتضى الزبيدي: تاج العروس 5/ 189، طبعة دار الفكر 1994م - 1414هـ
22. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
23. موفق الدين ابن قدامة: المغني، دار الفكر: بيروت لبنان، الطبعة الأولى
24. النووي: شرح النووي على مسلم: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2: 1392م
25. النووي: المجموع شرح المهذب دار الفكر.
26. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية دمشق، ط: 4

الهوامش:

1- النحل9
2- انظر: ابن منظور، لسان العرب353/3 – 354، دار صادر بيروت، ط1: 1412ـ 1992، مرتضى الزبيدي: تاج العروس 189/5، طبعة دار الفكر 1994م – 1414هـ.
3- سورة التوبة: 42.
4- ابن منظور: لسان العرب 353/3 بتصرف.
5- انظر: مرتضى الزبيدي: تاج العروس: 189/5، ابن منظور: لسان العرب253/3، اسماعيل ابن عباد: المحيط في اللغة: عالم الكتب. ط1: 1414. 1994م، ج 5/ص256.
6- انظر: ابن منظور، لسان العرب353/3، مرتضى الزبيدي، تاج العروس 189/5
7- ابن منظور: لسان العرب 353/3 بتصرف، وانظر: تاج العروس: 190/5، المحيط في اللغة: 256/5.
8- انظر: ابن منظور، لسان العرب 353/3، بتصرف، وانظر: مرتضى الزبيدي: تاج العروس: 190/5
9- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الشركة التونسية للتوزيع: ص51.

10- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7، ط5، 1991، دار الغرب الإسلامي.
11- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: دار الكلمة، ط1: 1418 هـ - 1997م
12- الخادمي: المقاصد الشرعية: دار إشبيليا ط: 1، 2003
13- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة.
14- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1: 2001م
15- أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م
16- وقد اختلف في كونها يمين أم شهادة، إلا أنها فرع من الشهادة على الزنا.
17- انظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1: 1403هـ -1983م: 246/1، سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2: 1408 هـ/1988 م: ص: 330.
18- النور 4
19- النور: 6
20- النور: 9
21- محمد ابن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: دار عالم الكتب: بيروت، ط4: 1405هـ - 1985م (100/6)
22- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 119/10.
23- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم: 119/10
24- النووي: شرح النووي على مسلم: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2: 1392 (119/10)
25- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية دمشق، ط: 4، (527/9)
26- [النور: 24/4]
27- المجموع شرح المهذب (437/17)
28- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية (92/3)
29- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/2003م: 195/12
30- ابن عاشور: التحرير والتنوير: 161/18، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.
31- موفق الدين ابن قدامة: المغني، دار الفكر: بيروت لبنان، الطبعة الأولى/ت: 620، 3/9
32- فكُرهُ الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك وتحيرّ هلال ابن أمية، يدل على صعوبة الموقف وعلى الضرر الذي رأوه في إيجاب إحضار الشهود على الزوج في هذا الأمر، وكذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال "أبشر" يدل على رفع هذا الضرر عن الأزواج بهذا الحكم الرباني
33- أحمد ابن حنبل: مسند الإمام أحمد: تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، 34/4 برقم: 2131
34- محمد بن صالح بن محمد العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ط1: 1422 - 1428 هـ، دار ابن الجوزي: 285/13.
35- سورة الروم 21
36- ابن عاشور: التحرير والتنوير 162/18.

37- سورة النور: 3

38- أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي: مفاتيح الغيب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3: 1420هـ: 150/23، دار الكتب العلمية

39- انظر: بركات أحمد بني ملحم: مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، بحث ماجستير: جامعة آل البيت: 2002مـ 2003م، ص 81

40- انظر: بركات أحمد بني ملحم: مقاصد الشهادات: ص 82

41- سورة النور آية 7.

42- ابن عاشور: التحرير والتنوير: 165/18.

43- النور19

44- تفسير القرطبي 206/12

45- بركات أحمد بني ملحم: مقاصد الشهادات: بحث ص 82.

46- الزمر53

47- الزمر54

48- سورة النور: آية: 10.

49- سورة النور: آية: 10.

50- انظر: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي: مفاتيح الغيب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3: 1420 هـ، 172/23

51- وقد اختلف في كونها يمين أم شهادة، إلا أنها فرع من الشهادة على الزنا.

52- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر: دمشق – سورية، ط: 2، 1408هـ/1988م: 330، علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، 246/1، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق: 655/7، أحمد الخليلي: فتاوى النكاح 364.